

Distr.: General
15 November 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الختامية

نيويورك، 29 كانون الثاني/يناير - 9 شباط/فبراير 2024

مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه

مذكرة من الرئيسة

- 1- تحضيرا للدورة الختامية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وتماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة، المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني)، أعدت رئيسة اللجنة، بدعم من الأمانة، مشروع قرار سيرفق به مشروع الاتفاقية عندما توافق عليه اللجنة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الثامنة والسبعين في عام 2024 (انظر المرفق).
- 2- ويقدم مشروع القرار المعروض لكي تنظر فيه الجمعية العامة كمشروع تقني، أعد على أساس قرارات مشابهة ذات صلة، إلى مداوات اللجنة المخصصة دون المساس بحق جميع الوفود في تقديم مقترحات أخرى، حسبما تراه مناسبا، في أي وقت أثناء عملية التفاوض.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه

توافق اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية على مشروع القرار التالي وتوصي بتقديمه بغرض اعتماده من الجمعية العامة:

[xxx/xx] - [اسم الاتفاقية]

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي قررت فيه إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصوصك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، الذي قررت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ستقوم بأعمالها في نيويورك وفيينا اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022، من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين،

واقتراناً راسخاً منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة السيبرانية والجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية ولقدرتها على تقويض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

واقتراناً راسخاً منها أيضاً بأن [اسم الاتفاقية] ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة السيبرانية ولضمان جمع الأدلة في شكل إلكتروني وتبادلها في الوقت المناسب وبصورة قانونية وذلك فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك غسل الأموال، والفساد، والأعمال الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية، والجرائم التي تضر بالبيئة،

1- تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها الختامية، الذي قدمت فيه اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع [اسم الاتفاقية] إلى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، وتنشئ على اللجنة المخصصة لما قامت به من عمل؛

[1 مكرراً - تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة [البلد] لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛]

2- تعتمد [اسم الاتفاقية] المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها [في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في [المدينة، البلد]، من [التاريخ] إلى [التاريخ]، وبعد ذلك] [في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [التاريخ]]؛

- 3- تحث كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على [اسم الاتفاقية] في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها؛
- 4- تقرر أن يدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحساب المشار إليه في المادة 56 من [اسم الاتفاقية]، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف الذي سينشأ عملا بالاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الأنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛
- 5- تقرر أيضا أن تكمل اللجنة المخصصة مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن [اسم الاتفاقية] بعقد دورة قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي للمؤتمر وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة 57 من الاتفاقية، والتي ستحال إلى المؤتمر في دورته الأولى للنظر فيها؛
- 6- تطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يواكب التطورات التكنولوجية في مجال الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، وأن يشجع عقد اجتماعات إقليمية ودولية لجهات اتصال وطنية معنية بالجريمة السيبرانية من أجل تبادل الخبرات والتحديات وكذلك الممارسات الجيدة، وأن يضمن التأزر مع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة الأخرى؛
- 7- تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر، وذلك وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛
- 8- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من [تنظيم المؤتمر السياسي الرفيع المستوى على نحو فعال ومناسب] ومن العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ [اسم الاتفاقية] ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم الدعم للجنة المخصصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة 5 أعلاه؛
- 8] مكررا- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن المؤتمر السياسي الذي سيعقد في [البلد] من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها [التاسعة والسبعين]؛
- 9- تقرر أنه ينبغي تسمية يوم [التاريخ] يوما دوليا لمكافحة الجريمة السيبرانية، من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الجريمة السيبرانية وبدور [اسم الاتفاقية] في مكافحتها ومنعها.